

البرهان في أصول الفقه

فتارة يسميه استشهدا والمعنى به أن ذلك يذكر تقريبا وتحقيقا لمنع القياس ويضرب أمثالا وهو مشبه بتقرير الضرورات على من يجدها فإنه لا (يجدي) مع جاحدها مسلئ نظري والوجه في مكالمته إن ريم ذلك تقرب الأمر بضرب الأمثال فهذا مسلئ وقد يقول الشافعي هذا من مأخذ قياس الشبه فإن الاختصاص بالتكبير مأخذه مأخذ الاختصاص في الركوع واذا شبه احدهما بالثاني كان ذلك من قياس الشبه وإن كان (نتيجه) منع القياس فإن الاختصاص حكم مطلوب والقياس الشهي جار فيه نعم القياس المعنوي لا يجري إذ الاختصاص معناه (نفي) المعنى المتعدي من محل التخصيص والتنصيص (فطلب) المعنى حيث لا معنى بعيد هذا وقد نجز غرضنا من تقاسيم هذه (الضروب) فان عدنا إلى تقاسيم المعنى بعد ذلك كان ذلك لغرض آخر ونحن نرى أن نقف حيث انتهينا ونستفتح القول في الاعتراضات